

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٤٢٨٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٢٨
ملف رقم:	٤٠١٢/٨٦



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد الدكتور المهندس / الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٨٩) المؤرخ ٢٠٢٠/٦/١٤م، الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والكهرباء والطاقة والبتترول، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص مدى جواز عودة السيد/ عبدالحميد جابر عبدالحميد قنديل، العامل بالهيئة، إلي عمله بعد انتهاء فترة حبسه لمدة ستة أشهر بموجب الحكم الصادر في القضية رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن الدولة طوارئ.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن السيد/ عبدالحميد جابر عبدالحميد قنديل، فني اختبار ثان ويشغل الدرجة الثانية بمجموعة الوظائف الفنية بالهيئة، نسب إليه حيازة محررات ومطبوعات مُعدة للاطلاع وتحوي أفكار جماعة الاخوان المحظورة ومتضمنة بيانات من شأنها تكدير الأمن العام والمصلحة العامة، فأصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ٣٧٢ المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢م بإيقافه عن العمل اعتبارًا من ٢٠١٩/٦/٢٠م تاريخ حبسه احتياطيًا ولحين انتهاء فترة الحبس الاحتياطي، مع وقف صرف راتبه خلال فترة الحبس الاحتياطي، وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٣م صدر حكم في القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٩ جنح أشمون أمن الدولة طوارئ، بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر لما أسند إليه من الانضمام إلى جماعة إرهابية وحيازة محررات تحوي أفكارها، وتم تنفيذ الحكم في الفترة من ٢٠١٩/٦/٢٠م حتى ٢٠١٩/١٢/٢٠م، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/١م تقدم المعروضة حالته بطلب يلتزم فيه بطلب عودته إلي عمله مرفقًا به شهادة صادرة عن مركز أشمون (مكتب السجن) متضمنة أنه أُخلي سبيله بعد قضاء مدة حبسه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠م، وتم عرض أمره علي لجنة شئون العاملين التي ارتأت إرجاء النظر في عودته إلي عمله، وعرضه علي لجنة التظلمات بالهيئة والتي انتهت إلي مخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والتي تالتت حالته إلي الجمعية العمومية؛ لأهميته. المشار إليها، فأحالته إلي اللجنة الثالثة لقسم الفتوى، والتي



(٢١٦٥٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠١/٢/٨٦

(٢)

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لاسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ١٣ من ربيع الآخر عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٧) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تنص على أن: "تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية (البدائية) والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أنه: "لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية"، وأن المادة (١٧) من القانون ذاته تنص على أن: "الرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها". وأن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦م بشأن إنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة تنص على أن: "تشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة ويكون مركزها مدينة القاهرة".

وتنص المادة (٩٣) من اللائحة الداخلية للهيئة، الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩م، والمعدلة بموجب قراره رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦، على أن: "تنتهي خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية: ١- ... ٦- الحكم على العامل بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً للرئيس التنفيذي للهيئة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة، فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل. ٧- ... ٨- ... ٩- ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أنشأ محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا، وأناطبها الفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وحظر الطعن في الأحكام الصادرة منها بأي وجه من وجوه الطعن، إلا أن الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يُنيب عنه، وأن هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة هي هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الكهرباء والطاقة، وأن خدمة العامل بتلك الهيئة لا تنتهي إلا في حالات محددة أوردها المشروع لاسيما سبيل الحصر في المادة (٩٣) من لائحة نظام العاملين بها، ومن بينها الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها بقانون العقوبات أو ما يماثلها من القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، فإذا كان الحكم على العامل لأول مرة يكون للجهة الإدارية إنهاء

٢١٦٦٣

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠١/٢/٨٦

(٣)

خدمة العامل إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مُسبب أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته السيد/ عبدالحميد جابر عبدالحميد قنديل، يعمل لدي هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة، بوظيفة فني اختبار ثان، بالدرجة الثانية بمجموعة الوظائف الفنية بالإدارة العامة للاختبارات، وأنه إزاء حبسه احتياطياً علي نمة القضية رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٩ م جنح أشمون أمن دولة طوارئ؛ صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٣٧٢) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ م بوقفه عن العمل وصرف نصف راتبه خلال فترة الحبس الاحتياطي، وكان الثابت وفقاً للشهادة الصادرة عن نيابة أشمون الجزئية من واقع جدول الجنح أنه بجلسة ٢٠١٩/٧/٣ م، صدر الحكم في القضية ذاتها بالحبس ستة أشهر مع الشغل والنفاذ، وأن الحكم أرسل للتصديق عليه من قبل السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ م، ولم يتم التصديق عليه حتى تاريخه، وكان المعروضة حالته قد أُخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠ م بعد انتهاء مدة حبسه، وإذ لم يصبح الحكم الصادر في القضية المشار إليها نهائياً لعدم التصديق عليه، ومن ثم يتعين عودته إلى عمله.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إعادة المعروضة حالته إلى عمله، وذلك إلى حين التصديق علي الحكم الصادر في القضية رقم (٨٧٤) لسنة ٢٠١٩ م جنح أشمون أمن دولة طوارئ، وذلك علي النحو المبين بالأسباب.

عليكم ورحمة الله وبركاته



تحريراً في: ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة